محاضرة - الرابعة [الحديث الشاذ]

- الطريقة التي نسير عليها المقدمة لابن الصلاح، والعراقي ... أو تعقبه عليه ويرد
ثم النكت لابن حجر ... على ابن الصلاح ...

عرّف ابن الصلاح الحديث الشاذ ولم يذكره من عنده بل ذكر ٣ تعاريف للعلماء
وبدأ أولاً بالشافعي وهو كلام الشافعي ثم الخليلي وبعدها ثم الحاكم

قال ابن الصلاح [روينا عن يونس بن عبد الأعلى
د/ رُوينا أم رَوَينا ؟ هي رُوِّينا لأن ابن الصلاح لم يلق يونس بن عبد الأعلى
وابن عبد الأعلى صاحب الشافعي ...
قال: قال الشافعي رحمه الله ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره
إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس

د/ ليس الشاذ من الحديث أن ينفرد الثقة أي ليس انفراد الثقة أن يروي حديثاً
أو ما لا يروي غيره
إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما رواه الناس
- وضع الشافعي شرطين في الشاذ [① الثقة ② المخالفة]

ابن الصلاح: أبو يعلى الخليلي① ذكر نحو هذا عن الشافعي وجماعة من الحجاز ثم قال أبو يعلى الرازي
ثم قال الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ
[ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غيره
فما كان من غير ثقة فمتروك لا يقبل وما كان من ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به]
راو: أي راوي
د/ المعنى أن الشاذ من الحديث ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك ثقة أو غيره
غير الثقة مردود ومن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به
ابن الصلاح: وذكر الحاكم [الشاذ هو الحديث الذي ينفرد به ثقة من الثقات وليس له
أصل بمتابع لذلك الثقة

---

① معلومة: الخليلي اسمه ونسبه

د/ بانفراد ثقة وليس لهذا الشيخ متابع . ابن الصلاح
مستحب أن تعريف الشافعي أخص (أضيق الدائرة) والخليلي أعم الحاكم أخص

ابن الصلاح تكلم بكلام الحاكم [وذكر أنه يغاير المعلل من حيث أن المعلل وقف الى علته الدالة
على جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف فيه على علته كذلك

د/ يعني أن المتفرد به الشاذ والمعلل؟ أن المعلل وقفنا على علته (علة الحديث)
والشاذ لم نعرف علته أي لم شاذ يعني أن عندنا ثقة لم يروي والصحيح
أو لم خالف غيره ؟ لا نعرف لكن مقبول لأنه ثقة قد يخطئ

ابن الصلاح د/ علق ابن الصلاح على هذه التعاريف فقال
أما حكم الشافعي عليه بالشذوذ فلا إشكال في أنه شاذ غير مقبول
أما ما حكيناه عن غيره فيشكل بما ينفرد به العدل الحافظ الضابط
د/ يعني الحاكم ذكر تفرد الثقة الخليلي: تفرد الراوي
طبعا هناك أحاديث كثيرة في البخاري تفرد فيها رواه أو إسنادات والزهري تفرد
٩٠ حديثا جياد وليست كلها موضوعة

ابن الصلاح [كحديث إنما الأعمال بالنيات تفرد به عمر عن الرسول وعن عمر علقمة وعن علقمة
محمد التيمي ثم عنه يحيى بن سعيد ثم ما هو الصحيح هذا الحديث
وأوضح من ذلك حديث
عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته
تفرد به عبد الله بن دينار، د/ لعل هذا الحديث الأكثر من خلال أسانيده سمعناه
الكثير منه كثير
وحديث مالك عن الزهري عن أنس أن النبي دخل مكة وعلى رأسه المغفر تفرد به مالك عن الزهري
فكل هذه مخرجة في الصحيحين مع أنه ليس له إلا إسناد واحد تفرد به ثقة وفي
غرائب الصحيح أشباه لذلك غير قليل
وقد قال مسلم للزهري نحو تسعين حرفا يرويه لا يشاركه فيها أحد بأسانيد جياد

د/ يعني ابن الصلاح لم يرتض كلام الحاكم والخليلي لماذا ؟ لأن الصحيحين فيها غرائب

د/ الامر في أبي الخليلي: ان الشاذ عنده فيه صحيح وغير صحيح، والشافعي جعله
وغير الثقة ضعيف

. عند الحاكم: ما شذ به ثقة لكنه صحيح، ومثل الشاذ من صحيح البخاري
مقبول لا تعارض بين الشذوذ والصحة

ابن الصلاح: وهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب أئمة الحديث يبين لك انه ليس الامر في ذلك
على الاطلاق الذي اتى به الخليلي والحاكم بل الامر في ذلك على تفصيل بيانه
د/ يعني كلام الحاكم مطلق (تفرد الثقة) كلام الخليلي مطلق (تفرد الراوي)
فليس الكلام لا يصلح لهذا الاطلاق. ما هو التفصيل الذي ذكره ابن
فمن انفرد بحديث مخالفة للاوثق فهذا شاذ مردود
ولو روى ما لم يروه غيره ننظر ان كان حافظا ثقة صحيحا، وان كان غير
فهو اكثر قريب من الثقة ٧٠٪ حديثه حسن، وان كان بعيد عن الحسن
حديثه ضعيف

خلاصة كلامه: ان الشاذ قسمان
١. ليس فيه مخالفة لمن اوثق منه (مثل كلام ابن الصلاح) (الشاذ مقبول)
٢. الضعيف الذي لم يصل للثقة ما يرفعه ضعفه (الشاذ مردود)

نص كلامه: إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه فإن كان ما انفرد به مخالفا لما رواه من هو أولى منه
بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا، وإن لم تكن فيه مخالفة
لما رواه غيره وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد
فإن كان عدلا حافظا موثوقا بإتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد
فيه كما فيما سبق من الأمثلة د/ يعني (٢) امثلة ابن الصلاح في الاعمال، المغفر، الولاء والهبة
وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده خارما
له مزحزحا له عن حيز الصحيح د/ لاحظ لم يحكم إلى الآن على الشذوذ بحكم
ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال
فإن كان المنفرد به غير بعيد (قريب) من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده
استحسنا حديثه ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف
وإن كان بعيدا من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر د/ كأنه
يرى ابن الصلاح ان الشاذ والمنكر سيان لا فرق بينهما في المعنى او الحكم لما سبق
فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان: أحدهما: الحديث الفرد المخالف
والثاني: الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد
والشذوذ من النكارة والضعف

[illegible] أ. د/

د/ فصل لقد أ/ الإمام العراقي موافقة واستنا [illegible]

وقد اعترض عليه بأمرين أحدهما أن [illegible] ابن الصلاح في [illegible] الأحاديث المعروفة

١- أن الخليلي والحاكم ذكرا تفرد الثقة فلم يرد عليهما تفرد الحافظ الثقة لا مطلقا

[illegible] د/ [illegible] الخليلي لم يذكر [illegible] بل قال تفرد الراوي

فلم يرد عليهما فلم [illegible] من إيراد [illegible] تفرد الحافظ الثقة

٢- أن حديث النية لم ينفرد به عمر بل رواه أبو سعيد الخدري وغيره عن النبي ﷺ فيما ذكره الدارقطني . ثم أجاب العراقي عن هذا فقال

الأول: أن الحاكم ذكر مطلق الثقة والخليلي ذكر مطلق الراوي [illegible] تفرد العدل الحافظ (١) د/ [illegible] يدخل في كلامهما تفرد العدل الحافظ كحديث الأعمال بالنيات، وحديث النهي عن بيع الولاء وهبته، والمغفر . فتفرد الثقة يدخل فيه تفرد العدل الحافظ وتفرد الراوي يدخل فيه تفرد العدل الحافظ . فلا [illegible] الاعتراض

ولكن الخليلي يجعل تفرد الراوي الثقة شاذا صحيحا وتفرد غير الثقة شاذا ضعيفا [illegible] متوقف فيه ولا يحتج به [illegible] والأشبه وغير الثقة شاذ ضعيف وهذا الأخير والحاكم ذكر تفرد مطلق الثقة فيدخل فيه تفرد الثقة الحافظ ولذلك استشكله المصنف الحاكم قال ثقة فيدخل فيه الحافظ فلا إشكال

الثاني (٢): أنه لم يصح من حديث أبي سعيد ولا غيره سوى عمر، وأشار البيهقي إلى أنه مقبول إلا من غير طريق محمد [illegible] مالك [illegible] أصل الحديث (ولم ينقل عن مالك [illegible]) فلم يبق [illegible] (الإسناد [illegible] محمد) ثم إن حديث أبي سعيد الذي ذكره هؤلاء المعترضون صرحوا بتغليط ابن أبي رواد الذي رواه عن مالك (أي عن مالك عن [illegible] أبي سعيد) والله أعلم (وممن وهمه في ذلك الدارقطني وغيره . وإذا أمكن الاعتراض عليه من حديث عمر فهذا [illegible] الاعتراض عليه من حديث الذي بعده فقد ذكر المصنف أنه [illegible] من حديث عمر وهو حديث ابن دينار عن ابن عمر في النهي عن بيع الولاء وهبته كما سيأتي

د/ ثم رجع إلى حديث عمر فقال ومما يستغرب من [illegible] حديثا عمر [illegible] رأيت في المستخرج من أحاديث الناس لعبد الرحمن بن منده أن حديث (الأعمال بالنيات) رواه سبعة عشر من الصحابة وأنه رواه عن عمر غير علقمة ومن علقمة غير التيمي ومن محمد بن إبراهيم غير يحيى (أي لهم متابعات) ونقل المزي عن كلام ابن منده هذا (السابق) فأنكره واستبعده

قال العراقي . تتبعت كلام ابن منده المذكور فوجدت أكثر الصحابة الذين ذكر أحاديثهم في الباب إنما لهم أحاديث أخرى في مطلق النية [يبعثون على نياتهم] و[ليس له من غزاته إلا ما نوى] و[نية المؤمن خير من عمله] ونحوه وهكذا يفعل الترمذي في كتابه الجامع حيث يقول وفي الباب عن فلان وفلان فإنه لا يريد ذلك الحديث المعين إنما يريد أحاديث أخر يصح أن تكتب في ذلك الباب وإن كان حديثا آخر غير الذي يرويه في أول الباب وهو عمل صحيح . إلا أن [illegible]

ثم قال العراقي: نعم إن تشاحت الروايات في تركها من عنده فلم أجد مسلماً لفظ حديثه لعمر أو
غريباً من لفظه بعينه إلا حديث الأعمش والزهري وابن شهاب وغيره كثير ضعيفة
وأما ممن حديث ... بأسانيد ضعيفات . ولذلك قال الحافظ البزار في مسنده بعد تخريجه
لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من حديث عمر، ولا عن عمر إلا من حديث علقمة، ولا عن علقمة
إلا من حديث التيمي، ولا عن التيمي إلا من حديث يحيى بن سعيد
د/ ابن الصلاح ذكر هذا الكلام في موضوع الغريب ويستقل الكلام عنه إنما أشار إليه
في أحاديث ... المذكورة ... قال انظر ... والحديث
ذاكرها السيوطي وذكر ... ضعيفة . نرجع الآن إلى ... أولاً ، ... ا
ما المشكلة التي فيه ؟ أن الحديث انفرد به ... مع أن ... يقول الناس
عيال على ابن دينار في هذا الحديث
الجواب : ... تابع نافع عن ابن عمر متابع لابن دينار ولكنها ضعيفة كما
سيقول العراقي
قال ومثل ذلك حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي نهى عن بيع الولاء وهبته
تفرد به ابن دينار . وحديث مالك عن الزهري عن أنس أن النبي دخل مكة وعلى رأسه
المغفر تفرد به مالك عن الزهري فكل هذه مخرجة في الصحيحين مع أنه ليس لها إلا
إسناد واحد د/ وهذا معنى كلام ابن الصلاح . الحديث مع الاعتراض قال
وفيه أمران
أحدهما . أن الحديث لم ينفرد به ... حديث النهي عن بيع الولاء وهبته . فقد روي من حديث
عبد الله بن دينار . رواه الترمذي في العلل المفرد قال حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب
ثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فذكره د/ بدل عبد الله بن دينار نافع
ثم قال والصحيح عن عبد الله بن دينار . وعبد الله بن دينار تفرد بهذا الحديث عن ابن عمر
ويحيى بن سليم أخطأ في حديثه . وقال الترمذي أيضاً في الجامع يحيى وهم في هذا الحديث
د/ أي في روايته إلى نافع
قلت (أي العراقي) وقد ورد من غير رواية يحيى بن سليم عن نافع، د/ يعني في رواية
أخرى غير رواية سليم لكنها ضعيفة أيضاً . رواها ابن عدي في الكامل قال
حدثنا ... بن ... البخاري ثنا إبراهيم ثنا مسلم عن محمد بن دينار عن يونس
بن عبيد عن نافع عن ابن عمر فذكره د/ ذكر الحديث في الكامل . أورده في ترجمة إبراهيم
بن فهد بن حكيم وقال لم أسمعه إلا منه ... عنه . ثم قال وسائر أحاديث
إبراهيم بن فهد مناكير وهو مظلم الأمر .
وحكى أيضاً أن ابن صاعد كان إذا حدثنا عنه يقول حدثنا إبراهيم بن حكيم ينسبه إلى
جده لضعفه انتهى . والجواب عن المصنف أنه لا يصح أيضاً إلا من رواية
عبد الله بن دينار كما تقدم في حديث الأعمال بالنيات

الأمر الثاني : ←

(1)

٥- الحديث المختلف رفعه [illegible] له على أربع طرق [illegible] هذا الحديث عن الزهري عن أنس
فلم ينفرد به مالك.
أيضاً قال ابن العربي رواه عن ثلاثة عشر طريقاً [illegible] من أصحاب [illegible]
الطرق [illegible] في النكت [illegible]
- [illegible] [illegible] [illegible]
ابن أخي الزهري وأبو أويس ومعمر والأوزاعي كلهم عن الزهري
فأما رواية ابن أخي الزهري [illegible] رواها البزار في مسنده [illegible] ابن عدي في الكامل [illegible] أبي أويس
[illegible] أبي أويس [illegible] ابن سعد في الطبقات [illegible]
[illegible] معمر ذكرها ابن عدي في الكامل
الأوزاعي [illegible] المهدي [illegible]
وقد بينت والإشارة [illegible] الترمذي [illegible]
قال [illegible] جعفر [illegible] ذكر أنه لا يعرف [illegible] عن الزهري [illegible]
روينا [illegible] عشر طريقاً [illegible] أحمد [illegible]
ثم تعقب ابن [illegible] وهو أبو العباس [illegible]
كان [illegible] على [illegible]

د/ [illegible] كلام العراقي ننتقل الى النكت [illegible]

←

النكت لابن حجر - الشاذ

قلت هو في اللغة المنفرد   قال الجوهري أشذ يشذ إذا تفرد عن الجمهور (١)

- قوله (ص) روينا عن يونس بن عبد الأعلى قال قال لي الشافعي ـــ

د/ سيرد على الكلام الحاكم والخليلي للشافعي

والحاصل أن الخليلي يسوي بين الشاذ والفرد المطلق (الغريب) [illegible]
[illegible] فيلزم على قوله أن يكون من أقسام الصحيح وفي الصحيح من ذلك الكثير
واعترض على كلام الحاكم لأنه يشترط تفرد الثقة، فيخرج تفرد غير الثقة
فيلزم على قوله أن يكون في الصحيح الشاذ وغير الشاذ. واعترض على كلام الشافعي
(تفرد الثقة بمخالفة من هو أرجح منه) ولزم عليه ما لزم على قول الحاكم
لكن الشافعي صرح بأنه مرجوح، والرواية الراجحة أولى. د/ يعني فهي مخالفة الثقات
فرواية الثقات أولى من رواية الثقة المخالف
لكن هل يلزم من ذلك عدم الحكم عليه بالصحة؟ أو التوقف
د/ أرى أن الصواب أن يقال صحيح وهو من باب راجح وأرجح ومقبول
وأولى منه. ويدل عليه كلام السيوطي نقله عن شيخ الإسلام ابن حجر وليس
له وجود في كتب ابن حجر

معنى كلامه أن المحدثين يشترطون في شرط الصحيح العدالة والضبط وانتفاء العلة والشذوذ
لكن نحن مع المحدثين ومن خلال قول الحديث [illegible] الشرط الشذوذ نحكم بالصحة ولم يكن
له علة ولا شذوذ حتى إذا تبين هذا نحكم عليه بالضعف. د/ وهذا إشكال للعلماء
وقد يكون هذا تعارض في الحديث يصحح ثم يضعف ولماذا...

د/ قال السيوطي قال شيخ الإسلام: هذا مشكل لأن رواته عدول ضابطون قد انتفت
عنه العلل الظاهرة، وإذا انتفى كونه معلولا فما المانع من الحكم بصحته، ومجرد مخالفة
أحد رواته من هو أوثق منه لا يستلزم الضعف بل يكون من باب صحيح وأصح (د/ صحيح)
ولم أر مع ذلك اشتراط نفي الشذوذ المعبر عنه بالمخالفة وإنما الموجود
من تصرفاتهم تقديم بعض ذلك على بعض. ثم ذكر أمثلة منها
أيضا (خ م) أخرجا قصة جمل جابر وفيه خلاف كثير من قول القيمة واشتراط ركوبه
ورجح البخاري الاشتراط مع تخريجه لغيره ورجح الوقف مع تخريجه ما يخالف
ذلك

---

(١) نرى مع بعض المعاجم معنى كلمة شاذ

المعجم الوسيط: المنفرد أو الخارج عن الجماعة وما خالف
القاعدة

علم النفس: ما ينحرف عن القاعدة ويقابله السوي

مقاييس اللغة: ش ذ ذ تدل على الانفراد والمفارقة

مختار الصحاح: شذ عنه: انفرد عن الجمهور

البخاري: نقل كلام ابن حجر

ومسلم فعل ذلك . أخرج حديث عائشة عن الاضطجاع قبل ركعتي الفجر (قبل أذان الفجر) مخالفة الرواة ذكره بعض الروايات الاضطجاع بعد ركعتي الفجر فيعتبر حديث قبل شاذ لأن أكثر الرواة يروونه بعد ركعتي الفجر

بناءً على هذا نقول
في الصحيح شاذ وغير شاذ ولا مشاحة ، لكونه فيه أرجح منه أو أولى

- اعتراض : هل يلزم أن يكون الحديث صحيحاً ولا يُعمل ؟
ج / نعم منسوخ ولا يعمل به .
وعلى تقدير أن المخالف المرجوح لا يسمى صحيحاً فمن فعل (إلى آخر كلامه) منه ابن حجر [illegible]
ومعنى كلام ابن حجر أن انتفاء الشذوذ [illegible] التعارض منه ويكون في الصحيح شاذ ونعمل بالأرجح . انتهى
